لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات واما الصورة الاخيرة
من الوجه الثاني وهي رابعة الصور الاربع المذكورة فلا خلاف في دخول ولد البنات في الموقوف
عليه على تلك الصورة على ما دل عليه عبارة الامام قاضي خان في فتواه حيث ذكر سائر الصور على
الخلاف وذكرها بلا خلاف حيث قال في فتاواه ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك
لكلهم فيدخل فيه ولد الابن وولد البنت ويوافقه صاحب تتمة الفتاوى وصاحب الخلاصة في
ذلك وعدم دخول ولد البنت فيه على ظاهر الرواية انما هو في صورتي الوجه الاول على ما افصح عنه
ما نقلناه سابقا عن الامام قاضي خان في فتواه ويشهد على ذلك ما ذكر في معرض التعليل بقوله
لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم فان التمسك بعدم النسب في الحكم المذكور انما
هو في صورتي الوجه الاول واما في الوجه الثاني فالحكم بالدخول بمقتضى العبارة على الدلالة
اللغوية على ما افصح عنه الامام شمس الائمة السرخسي ونقل عنه الامام فخر الدين قاضي خان
قال في فتاواه قال شمس الائمة لان ولد الولد اسم لمن ولده ولدك وابنتك ولدك ومن ولدته ابنتك
يكون ولد ولدك حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في ظاهر الرواية لان
الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا ويقطع عرفا شبهة الخلاف
في الصورة الاخيرة على ما نقله صاحب الذخيرة عن الامام الاجل شمس الائمة السرخسي انه في هذه
الصورة اولاد البنات يدخلون رواية واحدة وانما الروايتان فيما اذا قال اسموني على اولادي
وهذا لان المذكور ههنا ولد الولد وولد الولد حقيقة لمن ولده ولدك وابنتك ولدك
فمن ولدته ابنتك يكون ولد ولدك حقيقة فاما اذا ذكر اولادي فاولاده حقيقة من هو ولده و
حيث الحكم من يكون منسوبا اليه بالولادة وذلك اولاد الابن دون اولاد البنات
ثم قال صاحب الذخيرة والجواب في الوقف على قول شمس الائمة يكون هكذا اذا وقف

وقف على اولادي واولاد اولادي فلا يدخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة انتهى
كلامه وبهذا البيان الواضح والتبيين الموضح تبين الحق واتضح ان ما وقع في
بعض الكتب كالتجنيس والواقعات ومحيط رضي الدين السرخسي وغيرها من ذكر الخلاف
في الصورة المذكورة من قبيل نقل الخلاف في احدى الصورتين قياسا على الاخرى مع قيام
الفرق بينهما كيف لا فان ما ذكر في معرض التعليل لا يساعدهم وانما قلنا ان ما ذكروه
لا يصح تعليلا للمسئلة في الصورة المذكورة لانه لو علل الحكم فيها بما ذكر لاتجه عليه ان
يقال ان اريد انه لا ينسب الولد الى الام لغة وشرعا فلا وجه له اذ لا شبهة في صحة قول
الواقف وقفت على اولاد بناتي واعتباره شرعا وان اريد انه لا ينسب اليها عرفا فلا يجدي
نفعا في دفع ولد البنت عن الدخول في الصورة المذكورة لما عرفت ان دخوله فيها بحكم العبارة
لا بحكم العرف والدخول بحكم العرف انما هو في الصورتين للوجه الاول والتعليل المذكور
ينطبق المعلل فيهما وهذا رد للامام شمس الائمة السرخسي على القاضي ركن الدين و
الاسلام علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام في قولهما ان المسئلة المذكورة على
الصورة على الروايتين ايضا على ما نقل صاحب الذخيرة عنه ولو تنزلنا عن ذلك و
سلمنا ان المسئلة المذكورة على الصورة الرابعة ايضا على الاختلاف فقول الترجيح معنا
فان القول بالدخول راجح لقوة دليله وتقدم القائلين به والترجيح انما يكون
باحد هذين الامرين اما قوة دليله فقد تقدم ما يغني في بيانه واما تقدم القائلين به
فلانهم اعيان المجتهدين وشيوخ الفضلاء من الفقهاء كهلال والخصاف وشمس الائمة
السرخسي وقاضي خان وصاحب الذخيرة وصاحب تتمة الفتاوى وصاحب الخلاصة و
في طرف الخلاف ليس من يقاومهم في المعارضة ويساويهم في الدرجة ومعرفة هذا

قوله على ما نقلناه عن قاضي خان فيه ان ما نقله عن قاضي خان من عدم الدخول على ظاهر الرواية انما هو في الصورة الاولى من الوجه الاول وهي صورة وقفت على ولدي اما الصورة الثانية منه وهي على ولدي وولد ولدي فالذي عن قاضي خان من عدم الدخول منسوب لعلي الرازي لا لظاهر الرواية وذكر ان مقابله من الدخول قول هلال وانه هو الصحيح وهكذا قوله فان التمسك بعدم النسبة في الحكم المذكور انما هو صورتي الوجه الاول الظاهر بصورتيه مع انه ليس الا في صورته الاولى ولذلك لم يذكره قاضي خان الا في صورته الاولى فلعل في العبارة تحريفا في الموضعين والاصل فيهما هكذا في الصورة الاولى من الوجه الاول فتامل لشيخنا الاخ قدس سره

ذكروه

الرابعة

لعله الصورة الاولى منه اذ دخوله في ثانيته بحكم العبارة كالرابعة

Copyright © King Saud University